

المجموع

المني وإِأَعْلَمَ وَأَمَّا بَاقِي الْحَيَوَانَاتِ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ وَالْمَتَوْلِدِ مِنْ أَحَدِهِمَا فَهِيَ طَاهِرَةٌ كُلُّهَا وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَسَائِلِ الْفَرْعِ قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَّا لَبَنُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ غَيْرَ الْآدَمِيِّ فِيهِ وَجِهَانٌ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِسْطَخْرِيُّ هُوَ طَاهِرٌ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ فَكَانَ لَبَنُهُ طَاهِرًا كَالشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ وَالْمَنْصُوصِ إِنَّهُ نَجَسٌ لِأَنَّ اللَّبْنَ كُلَّهُ الْمَذْكُورَ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَيُؤْكَلُ كَمَا يَتَنَاوَلُ اللَّحْمُ الْمَذْكُورَ وَلَحْمُ مَا لَا يُؤْكَلُ نَجَسٌ فَكَذَا لَبَنُهُ الشَّحْرُ الْأَلْبَانُ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ أَحَدُهَا لَبَنُ مَا كُورَ اللَّحْمُ كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالطَّبَآءِ وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّيُودِ وَغَيْرِهَا وَهَذَا طَاهِرٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالثَّانِي لَبَنُ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ وَالْمَتَوْلِدِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَهُوَ نَجَسٌ بِالِاتِّفَاقِ الثَّلَاثِ لَبَنُ الْآدَمِيِّ وَهُوَ طَاهِرٌ عَلَى الْمَذْهَبِ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ وَبِهِ قَطْعُ الْأَصْحَابِ إِلَّا صَاحِبَ الْحَاوِي فَإِنَّهُ حَكَى عَنِ الْأَنْطَاطِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ نَجَسٌ وَإِنَّمَا يَحِلُّ شَرْبُهُ لِلطِّفْلِ لِلضَّرُورَةِ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْبَيُوعِ وَحَكَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ السَّلَامِ وَحَكَاهُ هُنَاكَ الشَّاشِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ بَلْ هُوَ خَطَأٌ طَاهِرٌ وَإِنَّمَا حَكَى مِثْلَهُ لِلتَّحْذِيرِ مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِهِ وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيْقِهِ عَقِبَ كِتَابِ السَّلَامِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى طَهَارَتِهِ قَالَ الرُّوْيَانِيُّ فِي آخِرِ بَابِ بَيْعِ الْغُرُرِ إِذَا قُلْنَا بِالْمَذْهَبِ أَنَّ الْآدَمِيَّ لَا تَنْجَسُ بِالْمَوْتِ فَمَا تَتَّوْفِي ثَدْيِهَا لَبَنٌ فَهُوَ طَاهِرٌ يَجُوزُ شَرْبُهُ وَبَيْعُهُ الرَّابِعُ لَبَنُ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا وَالصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ نَجَاسَتُهَا وَقَالَ الْإِسْطَخْرِيُّ طَاهِرَةٌ وَقَدْ ذَكَرَ الْمَصْنَفُ دَلِيلَ الْوُجْهِينَ وَمِمَّنْ قَالَ بِطَهَارَتِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَنَجَاسَتِهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَدَاوُدُ فَإِنْ قُلْنَا بِالطَّهَارَةِ فَهَلْ يَحِلُّ شَرْبُهُ فِيهِ وَجِهَانٌ حَكَاهُمَا الْمَتَوَلِيُّ وَغَيْرُهُمَا جَوَازُ شَرْبِهِ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ وَالثَّانِي تَحْرِيمُهُ وَبِهِ قَطْعُ الْغَزَالِيِّ فِي الْبَسِيطِ لِأَنَّهُ يَقَالُ إِنَّهُ يُوْذِي وَلَآئِهِ مُسْتَقْدَرٌ فَأَشْبَهَ الْمَخَاطَ وَجَمَعَ جَمَاعَةٌ هَذَا الْخِلَافَ وَحَكَى الدَّارِمِيُّ فِي آخِرِ كِتَابِ السَّلَامِ فِي لَبَنِ الْأَتَانِ وَنَحْوِهَا ثَلَاثَةً أَوْجَهَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ نَجَسٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَالثَّانِي أَنَّهُ طَاهِرٌ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ وَشَرْبُهُ وَالثَّلَاثُ طَاهِرٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا شَرْبُهُ وَقَوْلُ الْمَصْنَفِ لَبَنُ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرَ الْآدَمِيِّ فِيهِ وَجِهَانٌ إِطْلَاقُهُ يَقْتَضِي دُخُولَ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ مِنَ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ وَكَأَنَّهُ تَرَكَ بَيَانَهُ لظُهُورِهِ وَإِأَعْلَمَ فَرْعَ الْأَنْفَحَةِ إِنْ أَخَذَتْ مِنَ السَّخْلَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا أَوْ بَعْدَ ذَبْحِهَا وَقَدْ أَكَلَتْ غَيْرَ اللَّبَنِ فَهِيَ نَجَسَةٌ بِلَا خِلَافٍ وَإِنْ أَخَذَتْ مِنْ سَخْلَةٍ ذَبَحَتْ قَبْلَ أَنْ تَأْكُلَ غَيْرَ اللَّبَنِ فَوَجِهَانٌ الصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ كَثِيرُونَ طَهَارَتَهَا لِأَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَزَالُوا يَجْبِنُونَ بِهَا وَلَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ أَكْلِ الْجَبَنِ الْمَعْمُولِ بِهَا وَحَكَى الْعَبْدَرِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي أَصْحَابِ الرُّوَايَتَيْنِ عَنْهُ نَجَاسَةُ الْأَنْفَحَةِ